

## السؤال

- لدينا مسألة مهمة جداً وحساسة جداً كذلك وهي تتعلق بالرضاع وهي ممثلة بالمخطط التالي
- آمنة (جدة) أخت زينب أرضعت فاطمة بنت زينب .
  - ثم أرضعت آمنة أم كلثوم ( بنت بنتها ) .
  - المسألة : تقدم أحد أبناء فاطمة للزواج من أم كلثوم فهل يجوز هذا الزواج ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خلاصة السؤال أن ( آمنة ) أرضعت كلاً من فاطمة وأم كلثوم وبهذا تكون فاطمة وأم كلثوم أختين من الرضاعة ، فلا يجوز لأحد أبناء فاطمة أن يتزوج من أم كلثوم لأنها خالته من الرضاعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ) رواه البخاري ( 2645 ) ومسلم ( 1445 ) .

والخاله من النسب محرمة فكذلك الخالة من الرضاعة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/87) :

كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنَ النَّسَبِ حَرْمٌ مِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ ، وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ . . . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . . . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا أَه .

والتحريم في الرضاع يتوقف على أمرين :

الأول : حصول خمس رضعات ، والرضعة أن يمسك الصبي الثدي ثم يدعه .

والثاني : أن يكون رضاع الطفل قبل تمامه الحولين .

وانظر السؤال رقم 27280 و 804

والله أعلم .